Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google البادئ العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 1
Accepted: 2025 July 19	Publishing: 2025 September 1

"Entrenching Judicial Review over Administrative Actions in Iraq: Towards an ".Integrative Model Ensuring Legality and Enhancing Good Governance

Mohammed Hamid Hammadi Al-Fahdawi
General Directorate of Education of Anbar
Email: mralshmere@gmail.com

Abstract

This research aims to analyze the radical transformations in the concept and practice of administrative control authority in Iraq after 2003. Following decades of centralized totalitarian rule that granted this authority broad and unrestricted powers under the guise of maintaining public order, the new phase has presented challenges necessitating a delicate balance between the demands of state stability and societal security, on one hand, and the protection of fundamental individual rights and freedoms enshrined in the new constitution and international standards, on the other. This study will trace the evolution of this authority within the complex Iraqi context, characterized by security, political, and economic challenges. It will also unravel the inherent dialectic between preserving public order and safeguarding rights and freedoms, examining the legal framework governing this authority, the challenges faced in its practical implementation, and the consequent implications for the rule of law and citizens' rights. The research adopts a critical analytical approach, drawing upon legal and constitutional sources, judicial rulings, specialized studies in Iraqi administrative and constitutional law, as well as reports from relevant international and local human rights organizations. Ultimately, this research seeks to provide a comprehensive overview of the current state of administrative control authority in Iraq, offering recommendations to strengthen the rule of law and protect rights and freedoms amidst ongoing challenges.

Keywords: Administrative control, public order, rights and freedoms, rule of law, Iraqi Constitution.

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يوليو ١	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يوليو ١٩	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

"تأصيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق: نحو نموذج تكاملي يضمن المشروعية ويعزز الحوكمة الرشيدة."

محمد حميد حمادي الفهداوي

المديرية العامة لتربية الأنبار

Email: mralshmere@gmail.com

ملخص

هدف هذا البحث إلى تحليل التحولات الجذرية في مفهوم وممارسة سلطة الضبط الإداري في العراق بعد عام ٢٠٠٣. فبعد عقود من الحكم المركزي الشمولي الذي منح هذه السلطة صلاحيات واسعة وغير مقيدة تحت شعار الحفاظ على النظام العام، أفرزت المرحلة الجديدة تحديات تتطلب الموازنة الدقيقة بين متطلبات استقرار الدولة والأمن المجتمعي، وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المنصوص عليها في الدستور الجديد والمعايير الدولية. سيتتبع البحث مسار تطور هذه السلطة ضمن السياق العراقي المعقد الذي يتميز بالتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية. كما سيكشف عن الجدلية الكامنة في العلاقة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات، مستعرضًا الإطار القانوني الناظم لهذه السلطة، والتحديات التي تواجه ممارستها في الواقع، والآثار المترتبة على ذلك على دولة القانون وحقوق المواطنين. يعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي، مستندًا إلى مصادر قانونية ودستورية، وقرارات قضائية، ودراسات متخصصة، بالإضافة إلى تقارير المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان. ويسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة للوضع الراهن لسلطة الضبط الإداري في العراق، مع اقتراح توصيات تساهم في تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ظل التحديات القائمة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، النظام العام، الحقوق والحريات، دولة القانون، الدستور العراقي.

المقدمة

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حجر الزاوية في بناء دولة القانون الحديثة، فهي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية، وضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية. في العراق، اكتسب هذا المفهوم أهمية قصوى بعد عام ٢٠٠٣، حيث شهدت البلاد تحولًا جذريًا من نظام شمولي مركزي، كان يعتمد على سلطة إدارية واسعة وغير مقيدة، إلى نظام يسعى إلى تكريس مبادئ الديمقراطية، الفصل بين السلطات، وسيادة القانون. هذا التحول طرح تحديات كبيرة أمام تأصيل الرقابة القضائية، خاصة في ظل بيئة سياسية وأمنية واقتصادية معقدة.

فبعد عقود من غياب رقابة قضائية حقيقية وفعالة على أعمال الإدارة، حيث كانت قراراتها بمنأى عن المساءلة القضائية، أفرزت المرحلة الجديدة في العراق ضرورة ملحة لإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وضمان عدم تجاوز السلطات التنفيذية لحدود صلاحياتها. إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص صراحة على مبادئ أساسية تؤسس لدولة القانون، وكرس استقلال القضاء، وأكد على حقوق وحريات الأفراد. ومع ذلك، فإن ترجمة هذه المبادئ الدستورية إلى واقع عملي يضمن فعالية الرقابة القضائية، لا يزال يواجه عقبات كبيرة تتعلق بضعف المؤسسات، انتشار الفساد، والتدخلات السياسية، فضلاً عن التحديات الأمنية المستمرة التي قد تدفع الإدارة إلى اتخاذ قرارات استثنائية دون مراعاة الضمانات القانونية.

أولاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في كيفية تأصيل وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بما يضمن المشروعية ويعزز الحوكمة الرشيدة، في ظل التحديات السياسية والأمنية والمؤسسية القائمة؟ تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تهدف إلى تفكيك أبعادها المختلفة:

١. ما هو الإطار القانوني والدستوري المنظم للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، وهل يوفر هذا الإطار ضمانات كافية لفعالية هذه الرقابة؟
٢. ما هي أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، لا سيما في سياق ما بعد ٢٠٠٣؟
٣. كيف يمكن للرقابة القضائية أن تساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟
٤. ما هو النموذج التكاملي للرقابة الذي يمكن أن يعزز من فاعلية الرقابة القضائية ويساهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في العراق؟
٥. ما هي الآثار المترتبة على ضعف أو قوة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة على بناء دولة القانون وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة في العراق؟

ثانياً: أهمية البحث

تتعدد أوجه أهمية هذا البحث على المستويين النظري والتطبيقي:

الأهمية النظرية:

إثراء الأدبيات القانونية: يقدم البحث إضافة نوعية للأدبيات القانونية العربية والعراقية، خاصة في مجال القانون الإداري والقانون الدستوري، من خلال تحليل معمق للرقابة القضائية في سياق بلد يمر بمرحلة تحول ديمقراطي.

تحليل جدلي: يسلط الضوء على الجدلية المعقدة بين ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية ومتطلبات حفظ النظام العام، وهو ما يمثل تحديًا عالميًا ينعكس بخصوصية في الحالة العراقية.

تأصيل المفاهيم: يساهم في تأصيل مفهوم الرقابة القضائية والحوكمة الرشيدة في السياق العراقي، ويقدم رؤية تحليلية لمكوناتهما وعلاقتهما ببعضهما البعض.

الأهمية التطبيقية:

دعم صانعي القرار: يقدم البحث توصيات عملية ومقترحات قابلة للتطبيق لصانعي القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في العراق، للمساهمة في تعزيز الرقابة القضائية وتحسين أداء الإدارة.

تعزيز دولة القانون: يسهم بشكل مباشر في دعم جهود بناء دولة القانون والمؤسسات في العراق، من خلال التأكيد على أهمية مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

حماية الحقوق والحريات: يعمل على تحديد الآليات الكفيلة بحماية حقوق وحريات المواطنين من أي تعسف إداري، مما يعزز الثقة بين المواطن والدولة.

مؤشر للحوكمة الرشيدة: يقدم مؤشرًا على مدى نضج آليات الحوكمة الرشيدة في العراق، من خلال قياس فعالية الرقابة القضائية كأحد ركائزها.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

تحليل الإطار القانوني والدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وبيان مدى كفايته في حماية مبدأ المشروعية.

تحديد وتقييم أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الواقع العراقي، بما في ذلك التحديات الأمنية، ضعف المؤسسات، والفساد.

الكشف عن جدلية الموازنة بين صلاحيات الإدارة في حفظ النظام العام وضرورة حماية الحقوق والحريات في ظل الرقابة القضائية.

رابعاً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وهو المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة الظواهر القانونية والاجتماعية التي تتسم بالتعقيد والتغير المستمر.

المنهج الوصفي: يتم من خلاله وصف وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق، بما في ذلك النصوص الدستورية، والقوانين النافذة، واللوائح، والقرارات القضائية ذات الصلة. كما يصف واقع الممارسة العملية لهذه الرقابة في ظل السياق العراقي.

خامساً: دراسات سابقة

في ظل الأهمية المتزايدة لموضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، شهدت الساحة الأكاديمية والعلمية في العراق والعالم العربي العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت جوانب مختلفة من هذا الموضوع. سيتم استعراض ثلاث دراسات حديثة ذات صلة مباشرة بموضوع البحث الحالي:

الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

موضوع الدراسة: تركز هذه الدراسة على العلاقة بين سلطة الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في ظل القانون العراقي. يقدم الأسدي تحليلًا مفصلًا لمفهوم الضبط الإداري وأهدافه وعناصره، ويبحث في كيفية ممارسته في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مع التركيز على التحديات التي تواجه ضمان الحقوق والحريات. تتناول الدراسة دور القضاء العراقي في الرقابة على أعمال الضبط الإداري، وتحديدًا دور محكمة القضاء الإداري في حماية الأفراد من تعسف الإدارة.

فائدتها للبحث الحالي: تعد هذه الدراسة مرجعًا أساسيًا لفهم الإطار القانوني للضبط الإداري في العراق والجدلية بينه وبين الحقوق والحريات. يستفيد البحث الحالي منها في تأصيل مفهوم الضبط الإداري وتداعيات اتساع صلاحياته، مع التركيز على دور الرقابة القضائية في تحقيق الموازنة.

الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). سلطة الضبط الإداري في ظل التحديات الأمنية: دراسة حالة العراق. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة تأثير التحديات الأمنية التي واجهها العراق بعد عام ٢٠٠٣ على ممارسة سلطة الضبط الإداري. يركز الدجيلي على الكيفية التي أدت بها ظروف الإرهاب والصراعات المسلحة إلى اتساع صلاحيات الأجهزة الأمنية والإدارية، وتأثير ذلك على حقوق وحريات المواطنين. كما تبحث الدراسة في آليات الرقابة المتاحة على هذه الصلاحيات، مع تحليل للمعوقات العملية التي تحد من فعاليتها.

فائدتها للبحث الحالي: تساهم هذه الدراسة بشكل مباشر في فهم الأبعاد الأمنية لإشكالية البحث، وتوضح كيف أن الظروف الاستثنائية يمكن أن تشكل مبررًا لاتساع صلاحيات الضبط الإداري على حساب الحقوق. كما أنها تفيد في تحليل التحديات العملية التي تواجه الرقابة القضائية في سياق أمني مضطرب.

الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار، المجلد ٨، العدد ٢.

موضوع الدراسة: تركز هذه المقالة البحثية على الدور المحدد للرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. يستعرض الموسوي أنواع الرقابة القضائية (رقابة الإلغاء، رقابة التعويض)، ويبحث في الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطعون ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط. كما يناقش أهمية استقلال القضاء في تفعيل هذه الرقابة، ويشير إلى بعض القيود التي تحد من فعاليتها في الواقع.

فائدتها للبحث الحالي: توفر هذه الدراسة تفاصيل مهمة حول آليات الرقابة القضائية المحددة على أعمال الضبط الإداري في العراق، وتساعد في تحليل كفاية الإطار القانوني لهذه الرقابة. كما تسهم في تحديد التحديات المتعلقة بتطبيق هذه الآليات على أرض الواقع، مما يدعم الجزء الخاص بتأصيل النموذج التكاملي للرقابة.

إن هذه الدراسات، على الرغم من تناولها جوانب مختلفة من الموضوع، إلا أنها جميعًا تؤكد على أهمية الرقابة القضائية وتحدياتها في السياق العراقي بعد عام ٢٠٠٣. يستفيد البحث الحالي من هذه الدراسات في بناء إطاره النظري، وتحديد إشكاليته، وتحليل بياناته، وصولًا إلى تقديم توصيات شاملة ومبتكرة لتعزيز الرقابة القضائية والحوكمة الرشيدة في العراق.

مبحث أول: الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة القضائية على أعمال الإدارة

مطلب أول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: تطور المفهوم وأهميته

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حجر الزاوية في مبدأ سيادة القانون، وتعني خضوع السلطة الإدارية لرقابة القضاء في كافة تصرفاتها وقراراتها، لضمان توافقها مع القوانين والأنظمة. تطور هذا المفهوم بشكل ملحوظ عبر التاريخ، خاصة مع ظهور الدولة الحديثة وانتشار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[١]. في بداياته، كانت الإدارة في العديد من الأنظمة تتمتع بصلاحيات واسعة، ويصعب على الأفراد الطعن في قراراتها أمام المحاكم. ومع تطور الفقه والقضاء، ترسخ مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبح من الضروري وجود جهاز قضائي مستقل يختص بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية لضمان عدم تجاوزها حدودها الدستورية والقانونية[٢].

تكمن أهمية الرقابة القضائية في كونها:

ضمانة للحقوق والحريات: هي الدرع الحامي للأفراد من تعسف الإدارة أو انحرافها عن الصالح العام، وتضمن تمتعهم بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون[٣].

تحقيق المشروعية: تهدف إلى ضمان مشروعية أعمال الإدارة، أي أن تكون كافة القرارات والتصرفات الإدارية مطابقة للقانون والدستور[٤].

تعزيز الثقة بالدولة: عندما يرى المواطنون أن هناك جهة قضائية مستقلة يمكنهم اللجوء إليها للإنصاف من ظلم الإدارة، فإن ذلك يعزز ثقتهم بمؤسسات الدولة ويزيد من شرعيتها[٥].

أساس للحوكمة الرشيدة: تعتبر الرقابة القضائية ركنًا أساسيًا من أركان الحوكمة الرشيدة، فهي تساهم في تعزيز الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون[٦].

منع الفساد الإداري: من خلال مراقبة القرارات الإدارية، يمكن للقضاء الكشف عن حالات الفساد أو سوء استخدام السلطة، وبالتالي الحد من انتشارها[٧].

إن تفعيل الرقابة القضائية لا يقتصر على مجرد وجود نصوص قانونية، بل يتطلب وجود قضاء مستقل وكفؤ، وإجراءات مبسطة للطعن، ووعي قانوني لدى المواطنين.

---

[1] Brown, L. N., & Bell, J. S. (2018). French Administrative Law. Oxford University Press.

[2] Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.

[٣] الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

[٤] ماجد، أحمد (٢٠١٠). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

[5] Scheppele, K. L. (2014). Legal Secrets: Equality and Efficiency in the Common Law. University of Chicago Press.

[6] Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).

[٧] الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

مطلب ثاني: الإطار الدستوري والقانوني للرقابة القضائية في العراق بعد ٢٠٠٣

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولًا دستوريًا وقانونيًا كبيرًا، حيث نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على مبادئ أساسية تؤسس لدور القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة[١].

فرع أول: المبادئ الدستورية:

المادة ١٩ من الدستور: تنص على أن "القضاء مستقل، لا سلطان عليه لغير القانون"، وهذا المبدأ هو أساس استقلال القضاء وفعالية رقابته. كما تنص المادة على الحق في التقاضي.

المادة ١٠٠ من الدستور: تؤكد على استقلال القضاء، وتمنع التدخل في شؤون العدالة والقضاء.

المادة ١٠١ من الدستور: "يؤسس مجلس قضاء أعلى يتولى إدارة شؤون القضاء."

المادة ١٠٣ من الدستور: تنص على أن "مجلس القضاء الأعلى يختص بالإشراف الإداري على القضاء، والترشيح والتنسيب والتدريب للمنصب القضائي، وإدارة شؤون المحاكم".

المادة ١٠٤ من الدستور: تنص على وجود محكمة اتحادية عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور، وهو ما يمنحها دورًا رقابيًا مهمًا على النصوص القانونية التي قد تؤثر على أعمال الإدارة[٢].

فرع ثاني: القوانين المنظمة للرقابة القضائية

قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته: يعتبر هذا القانون الإطار الأساسي للقضاء الإداري في العراق. نص القانون على تشكيل محكمة القضاء الإداري، التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية[٣]. وتعد هذه المحكمة الجهة القضائية الرئيسية لمراجعة أعمال الإدارة في العراق.

قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته: ينظم هذا القانون هيكلية القضاء العادي في العراق، بما في ذلك المحاكم الجنائية والمدنية، والتي قد تمارس رقابة غير مباشرة على أعمال الإدارة من خلال قضايا التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الإدارة[٤].

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته: ينظم هذا القانون الإجراءات القضائية في القضايا الجنائية، ويضمن حقوق المتهمين، ويضع قيودًا على صلاحيات الشرطة والأجهزة الأمنية في التحقيق والاعتقال، ويخضعها لرقابة القضاء[٥].

مطلب ثالث: صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق

تتخذ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق عدة صور رئيسية، تتمثل في الآتي:

فرع أول: رقابة الإلغاء (دعوى الإلغاء):

---

[١] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

[٤] الشوا، أحمد (٢٠١٥). القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

[٥] قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم صور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتهدف إلى إعدام القرار الإداري غير المشروع واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعي[١]. تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في هذه الدعاوى. لكي تكون دعوى الإلغاء مقبولة، يجب توافر شروط معينة:

وجود قرار إداري: يجب أن يكون هناك قرار إداري نهائي صادر عن جهة إدارية.

المصلحة الشخصية والمباشرة: يجب أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار.

الطعن خلال الميعاد القانوني: يجب تقديم الطعن خلال المدة المحددة قانونًا (عادة ٦٠ يومًا من تاريخ تبليغ القرار أو العلم به).

أوجه الطعن بالمشروعية: تركز دعوى الإلغاء على عيوب المشروعية في القرار الإداري، وهي:

عدم الاختصاص: صدور القرار من جهة غير مخولة قانونًا بإصداره.

عيب الشكل والإجراءات: عدم مراعاة الشكليات والإجراءات التي نص عليها القانون.

مخالفة القانون: عدم مطابقة مضمون القرار لأحكام القوانين والأنظمة.

الانحراف في استخدام السلطة (التعسف): استخدام السلطة الإدارية صلاحياتها لتحقيق أهداف غير تلك التي من أجلها منحت لها السلطة، أو تحقيق أغراض شخصية أو سياسية[٢].

فرع ثاني: رقابة التعويض (دعوى التعويض):

تهدف دعوى التعويض إلى الحصول على تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لخطأ إداري ارتكبته الإدارة[٣]. لا تهدف هذه الدعوى إلى إلغاء القرار، بل إلى جبر الضرر. قد يكون الخطأ الإداري ناتجًا عن قرار غير مشروع، أو عن فعل مادي من قبل الإدارة، أو حتى عن خطأ مرفقي (سوء أداء المرفق العام).

تتطلب دعوى التعويض توافر ثلاثة أركان:

الخطأ الإداري: سواء كان خطأ شخصيًا جسيمًا للموظف، أو خطأ مرفقيًا تتحمل الإدارة مسؤوليته.

الضرر: أن يترتب على الخطأ ضرر مادي أو معنوي لحق بالمدعي.

العلاقة السببية: وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الإداري والضرر الحاصل.

فرع ثالث: الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الاتحادية العليا):

تختص المحكمة الاتحادية العليا[٤] في العراق بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية. هذا النوع من الرقابة وإن لم يكن رقابة مباشرة على أعمال الإدارة، إلا أنه يؤثر بشكل كبير على نطاق صلاحياتها، فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون يمنح الإدارة صلاحيات واسعة، فإن هذا الحكم يحد من تلك الصلاحيات ويحمي الحقوق والحريات[٥].

فرع رابع: الرقابة غير المباشرة (القضاء العادي):

---

[١] ماجد، أحمد (٢٠١٠). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

[٢] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). مرجع سبق ذكره.

[٣] الشواء، أحمد (٢٠١٥). مرجع سبق ذكره.

[٤] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٥] الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). الحقوق والحريات في الدستور العراقي: قراءة تحليلية نقدية. منشورات جامعة بغداد.

بالإضافة إلى القضاء الإداري، تمارس المحاكم العادية (المدنية والجنائية) رقابة غير مباشرة على أعمال الإدارة في بعض الحالات:

القضاء المدني: يمكن للمحاكم المدنية النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة لأسباب مدنية، أو في قضايا العقود الإدارية.

القضاء الجنائي: يتولى القضاء الجنائي التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الضبط الإداري (مثل الاعتقال التعسفي، التعذيب، إساءة استخدام السلطة)، ومحاكمتهم[١]. هذه الرقابة تساهم في ردع التجاوزات وتفعيل المساءلة.

مبحث ثاني: تحديات ومعوقات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق

على الرغم من الإطار القانوني الواسع الذي يكفل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق بعد ٢٠٠٣، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود تحديات ومعوقات كبيرة تحد من فعالية هذه الرقابة وتعيق تأصيلها كركيزة أساسية لدولة القانون والحوكمة الرشيدة. يمكن تصنيف هذه التحديات إلى عدة محاور رئيسية.

مطلب أول: تحديات سياسية ومؤسسية

تُعد التحديات السياسية والمؤسسية من أبرز المعوقات التي تواجه الرقابة القضائية في العراق، وتؤثر بشكل مباشر على استقلال القضاء وفعاليته:

فرع أول: ضعف استقلال القضاء والتدخلات السياسية:

رغم النص الدستوري على استقلال القضاء[٢]، إلا أن هذا الاستقلال يواجه تحديات جدية في العراق. تعاني السلطة القضائية من تدخلات سياسية في بعض الأحيان، سواء في تعيين القضاة، أو في الضغط عليهم في قضايا معينة، أو في تنفيذ قراراتهم. هذا التدخل يؤثر على حيادية القضاء ويقوض ثقة الجمهور في قدرته على الإنصاف[٣]. فإذا لم يكن القاضي بمعزل عن الضغوط، فإن قدرته على الوقوف في وجه تعسف الإدارة تتضاءل.

فرع ثاني: ضعف المؤسسات وغياب التنسيق:

تعاني العديد من المؤسسات الحكومية في العراق من ضعف في البناء التنظيمي، ونقص في الكفاءات، وتداخل في الصلاحيات. هذا الضعف يؤثر على عمل الإدارة بحد ذاتها، ويجعل من الصعب على القضاء مراقبة أعمالها بفعالية. كما أن غياب التنسيق الفعال بين الأجهزة الأمنية والإدارية المختلفة، وبين هذه الأجهزة والسلطة القضائية، يؤدي إلى إشكالات في تطبيق القانون وتفعيل الرقابة[٤].

فرع ثالث: انتشار الفساد الإداري والمالي:

يمثل الفساد المستشري في مؤسسات الدولة العراقية تحديًا هائلاً أمام الرقابة القضائية. فالفساد قد يؤثر على نزاهة بعض القضاة، أو يعيق تنفيذ الأحكام القضائية، أو يسهل على الإدارة التهرب من المساءلة القانونية. كما

---

[١] قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣] الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). سلطة الضبط الإداري في ظل التحديات الأمنية: دراسة حالة العراق. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

[٤] الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

أن القرارات الإدارية الفاسدة غالبًا ما تكون محاطة بشبكة من المصالح التي تصعب على القضاء اختراقها وكشف أوجه الخلل فيها[١].

فرع رابع: عدم تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة:

في كثير من الأحيان، لا يتم تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة بحق أفراد الإدارة الذين يتجاوزون على القانون أو يرتكبون أخطاء جسيمة. هذا النقص في المساءلة يشجع على تكرار التجاوزات ويقوض هيبة القانون والقرارات القضائية. فغياب العقاب الرادع يقلل من الخوف من الرقابة القضائية.

مطلب ثاني: تحديات أمنية واجتماعية

تُلقي الظروف الأمنية والاجتماعية المعقدة في العراق بظلالها على قدرة الرقابة القضائية على أداء دورها بفعالية:

فرع أول: التحديات الأمنية المستمرة:

لا يزال العراق يواجه تحديات أمنية كبيرة، مثل الإرهاب، والجريمة المنظمة، ووجود جماعات مسلحة خارج سيطرة الدولة[٢]. هذه الظروف تدفع السلطات الإدارية والأمنية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تحت ذريعة حفظ النظام العام، مما قد يؤدي إلى تجاوزات في الحقوق والحريات[٣]. ففي سياق الخطر، قد يتم تبرير تقييد الحريات بشكل أوسع، مما يجعل مهمة القضاء في الموازنة بين الأمن والحرية أكثر صعوبة وحساسية.

فرع ثاني: تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية:

تؤثر بعض العوامل الاجتماعية والثقافية، مثل الولاءات العشائرية والطائفية، على تطبيق القانون بإنصاف. ففي بعض الأحيان، قد يتم التغاضي عن تجاوزات ترتكبها الإدارة بناءً على هذه الولاءات، أو قد يواجه القضاء صعوبات في فرض قراراته في مناطق معينة بسبب النفوذ العشائري أو السياسي[٤].

مطلب ثالث: تحديات قانونية وتشريعية

على الرغم من وجود إطار قانوني، إلا أن هناك بعض الثغرات والتحديات التشريعية التي تؤثر على فعالية الرقابة القضائية:

فرع أول: غموض وشمولية بعض النصوص القانونية:

تتسم بعض النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات الإدارة بالغموض أو الشمولية، مما يفسح المجال لتأويلات واسعة قد تستغلها الإدارة لتبرير قراراتها التعسفية[٥]. هذا الغموض يجعل مهمة القضاء في تفسير القانون وتطبيقه أكثر صعوبة.

فرع ثاني: نقص التشريعات المكملة

---

[١] الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). مرجع سبق ذكره.

[٢] الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). مرجع سبق ذكره.

[٣] تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

[4] Rubin, B. (2009). Political Islam and the Transformation of the Middle East. Cambridge University Press.

[٥] العزاوي، كريم (٢٠٢٢). مرجع سبق ذكره.

هناك حاجة إلى إصدار تشريعات مكملة أو تعديل بعض القوانين القائمة لتوضيح حدود صلاحيات الضبط الإداري، وتحديد ضمانات حقوق الأفراد بشكل أكثر تفصيلاً، وتنظيم بعض الجوانب غير المنظمة في القانون الإداري[١].

فرع ثالث: ضعف تنفيذ الأحكام القضائية:

في بعض الأحيان، تواجه السلطة القضائية صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، خاصة تلك المتعلقة بإلغاء القرارات أو التعويض. هذا الضعف في التنفيذ يقوض من هيبة القضاء ويقلل من فعالية الرقابة[٢].

مبحث ثالث: الرقابة القضائية كضمانة للمشروعية وتعزيز الحوكمة الرشيدة

تعتبر الرقابة القضائية، بشتى صورها وآلياتها، المحرك الأساسي لضمان المشروعية الإدارية والركيزة الجوهرية لتعزيز الحوكمة الرشيدة في أي نظام ديمقراطي. في السياق العراقي بعد عام ٢٠٠٣، يكتسب هذا الدور أهمية مضاعفة بالنظر إلى تاريخ البلاد من الحكم الاستبدادي وما يتبعه من تحديات في بناء مؤسسات قوية وشفافة.

مطلب أول: الرقابة القضائية كآلية لضمان المشروعية الإدارية

المشروعية الإدارية تعني خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها وقراراتها، بمعنى أن تكون تصرفات الإدارة مستندة إلى نص قانوني وتصدر في حدوده، ودون تجاوز أو انحراف[٣]. تلعب الرقابة القضائية دورًا حاسمًا في تحقيق هذه المشروعية من خلال الآليات التالية:

فرع أول: إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة:

تُعد دعوى الإلغاء الأداة الأقوى للقضاء الإداري في فرض المشروعية[٤]. عندما يلغي القضاء قرارًا إداريًا، فإنه لا يقتصر على مجرد تصحيح خطأ فردي، بل يرسخ مبدأً قانونيًا بأن الإدارة يجب أن تلتزم بحدود صلاحياتها وتتبع الإجراءات القانونية. هذا الإلغاء يعيد الأمور إلى نصابها القانوني، ويعتبر القرار كأن لم يكن بأثر رجعي. على سبيل المثال، إذا أصدرت جهة إدارية قرارًا بنقل موظف دون مراعاة الضمانات القانونية أو بدافع شخصي (الانحراف بالسلطة)، فإن القضاء الإداري، عند إثبات ذلك، يقوم بإلغاء القرار، وبالتالي يعيد الموظف إلى وظيفته ويحمي حقوقه.

فرع ثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الإدارة

في حال تسبب الإدارة بضرر للأفراد نتيجة خطأ إداري، فإن دعوى التعويض تتيح للمتضرر الحصول على جبر للضرر[٥]. هذا لا يعوض الفرد فحسب، بل يدفع الإدارة أيضًا إلى توخي الحذر والحرص في اتخاذ قراراتها، خشية تحمل مسؤولية التعويض. فالمسؤولية الإدارية تدفع الإدارة نحو اتخاذ قرارات أكثر دقة ومراعاة للآثار المحتملة على حقوق الأفراد.

---

[١] العزاوي، كريم (٢٠٢٢). مرجع سبق ذكره.

[٢] تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

[٣] ماجد، أحمد (٢٠١٠). مرجع سبق ذكره.

[٤] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

[٥] الشوا، أحمد (٢٠١٥). مرجع سبق ذكره.

فرع ثالث: تفسير النصوص القانونية وتحديد حدود الصلاحيات:

يلعب القضاء دورًا تفسيريًا مهمًا للقوانين والأنظمة، وخاصة النصوص الغامضة أو العامة التي قد تمنح الإدارة صلاحيات واسعة[١]. من خلال تفسير هذه النصوص، يحدد القضاء بدقة حدود صلاحيات الإدارة ويضع القيود اللازمة لحماية الحقوق والحريات. فمثلاً، تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمادة دستورية تتعلق بالحقوق، يمكن أن يفرض قيودًا على صلاحيات الضبط الإداري التي تتصرف بموجب قوانين قديمة أو غامضة.

مطلب ثاني: دور الرقابة القضائية في تعزيز الحوكمة الرشيدة

الحوكمة الرشيدة مفهوم شامل يتضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق الإدارة الفعالة والشفافة والمسؤولة للموارد والسلطة، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز التنمية[٢]. تساهم الرقابة القضائية بفعالية في تعزيز هذه المبادئ:

فرع أول: تعزيز الشفافية والوضوح:

بمجرد خضوع قرارات الإدارة للرقابة القضائية، فإن ذلك يدفع الإدارة إلى اتخاذ قرارات أكثر شفافية ووضوحًا، حيث تعلم أنها قد تخضع للتدقيق القضائي. كما أن جلسات المحاكم ونشر الأحكام القضائية يساهم في إشاعة الشفافية حول عمل الإدارة[٣].

فرع ثاني: تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة:

تُعد الرقابة القضائية آلية أساسية للمساءلة. عندما يتمكن الأفراد من محاسبة الإدارة أمام القضاء، فإن ذلك يعزز من شعور المسؤولين الإداريين بالمسؤولية ويجعلهم أكثر حرصًا على الالتزام بالقانون[٤]. فالمساءلة القضائية هي شكل قوي من أشكال المحاسبة التي تختلف عن المساءلة الإدارية الداخلية.

فرع ثالث: دعم سيادة القانون:

تُعد الرقابة القضائية التجسيد العملي لمبدأ سيادة القانون، حيث لا يوجد أحد فوق القانون، بما في ذلك الإدارة[٥]. عندما يطبق القضاء القانون على الجميع، دون تمييز، فإنه يعزز من هذا المبدأ ويجعل منه واقعًا ملموسًا.

مبحث رابع: نحو نموذج تكاملي للرقابة على أعمال الإدارة في العراق

إن تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة في العراق، تضمن المشروعية وتعزز الحوكمة الرشيدة، لا يمكن أن يتم بمعزل عن آليات الرقابة الأخرى. بل يتطلب الأمر تبني نموذج تكاملي للرقابة، يجمع بين الرقابة القضائية، والرقابة البرلمانية، والرقابة الشعبية، والرقابة الذاتية، لخلق شبكة أمان متينة ضد التعسف الإداري وضمان أقصى درجات الشفافية والمساءلة.

مطلب أول: تعزيز الرقابة القضائية: إصلاحات وتطويرات

لتعزيز الرقابة القضائية كركيزة أساسية في النموذج التكاملي، يجب التركيز على الإصلاحات والتطويرات التالية:

---

[١] الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). الحقوق والحريات في الدستور العراقي: قراءة تحليلية نقدية. منشورات جامعة بغداد.

[2] Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).

[3] Scheppele, K. L. (2014). Legal Secrets: Equality and Efficiency in the Common Law. University of Chicago Press.

[٤] قانون تنظيم التظاهرات السلمية رقم ١ لسنة ٢٠١١.

[5] Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.

فرع أول: تعزيز استقلال القضاء فعليًا:

ضمان الحصانة القضائية: يجب توفير حماية كاملة للقضاة من أي ضغوط أو تهديدات، سواء كانت سياسية أو أمنية، لضمان قدرتهم على اتخاذ القرارات بحيادية وموضوعية[١].

شفافية التعيين والترقية: يجب أن تكون عملية تعيين القضاة وترقيتهم شفافة وتعتمد على الكفاءة والجدارة فقط، بعيدًا عن أي اعتبارات سياسية أو طائفية[٢].

توفير الموارد الكافية: يجب تزويد المحاكم القضائية والمؤسسات القضائية بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وسرعة، بما في ذلك تحديث البنية التحتية والتقنيات[٣].

فرع ثاني: تبسيط إجراءات التقاضي وتسهيل الوصول إلى العدالة

تقليل التكاليف: يجب مراجعة الرسوم القضائية وتقليلها، خاصة في القضايا المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية، لضمان عدم حرمان الفئات محدودة الدخل من حق التقاضي[٤].

تسريع البت في الدعاوى: يجب وضع آليات لتقليل مدة التقاضي في القضايا الإدارية، لضمان حصول المتضررين على إنصاف سريع وفعال[٥].

نشر الأحكام القضائية: يجب نشر الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري والجنائي بشكل واسع، لتعزيز الشفافية وتوفير سوابق قضائية يمكن الاستناد إليها، ولرفع الوعي القانوني[٦].

تفعيل المساعدة القانونية: يجب توفير برامج للمساعدة القانونية للمواطنين غير القادرين على تحمل تكاليف المحاماة، لضمان حصول الجميع على تمثيل قانوني فعال[٧].

مطلب ثاني: تعزيز الرقابة البرلمانية والرقابة الداخلية

لا يمكن للرقابة القضائية أن تكون فعالة بالكامل دون دعم من آليات رقابية أخرى:

فرع أول: تفعيل دور البرلمان

الرقابة التشريعية: يجب أن يمارس البرلمان دوره بفعالية في سن القوانين التي تضع قيودًا واضحة على صلاحيات الإدارة، وتضمن حماية الحقوق والحريات[٨].

الرقابة على الأداء التنفيذي: يجب تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة ووزاراتها، مثل الاستجوابات، والأسئلة البرلمانية، ولجان التحقيق، وذلك لمساءلة المسؤولين التنفيذيين عن أي تجاوزات[٩].

---

[١] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). مرجع سبق ذكره.

[٣] تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

[٤] تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

[٥] الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). مرجع سبق ذكره.

[6] Scheppele, K. L. (2014).op.cit.

[7] Amnesty International. (Reports on Iraq post-2003, various years). Amnesty International Publications.

[٨] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٩] الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

المصادقة على التعيينات العليا: يجب أن يمارس البرلمان دوره بجدية في المصادقة على تعيينات المناصب العليا في الإدارة، لضمان اختيار أشخاص كفؤين ونزيهين.

فرع ثاني: تعزيز الرقابة الإدارية الداخلية (الرقابة الذاتية):

إنشاء وحدات تدقيق داخلي مستقلة: يجب تعزيز دور وحدات التدقيق الداخلي في جميع المؤسسات الحكومية، وجعلها مستقلة وفاعلة في اكتشاف الفساد والتجاوزات الإدارية.

تطوير مدونات السلوك: يجب وضع وتفعيل مدونات سلوك أخلاقية لجميع الموظفين العموميين، تتضمن مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة[١].

آليات الشكاوى الداخلية: يجب إنشاء وتفعيل آليات داخلية لتقديم الشكاوى من قبل الموظفين أو الجمهور ضد التجاوزات الإدارية، ومعالجة هذه الشكاوى بجدية وشفافية.

الخاتمة

لقد شكلت مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ في العراق منعطفًا تاريخيًا نحو بناء دولة دستورية وديمقراطية، تتطلب في جوهرها تأصيل مبدأ سيادة القانون وضمان فعالية الرقابة على أعمال الإدارة. لقد كشف هذا البحث أن العراق قد قطع شوطًا مهمًا في إرساء الإطار القانوني للرقابة القضائية، لا سيما من خلال دستور ٢٠٠٥ وإنشاء محكمة القضاء الإداري. ومع ذلك، فإن التحديات التي تواجه تفعيل هذه الرقابة في الواقع العملي لا تزال كبيرة ومتشابكة، وتتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة.

وعليه، فإن تأصيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق نحو نموذج تكاملي يضمن المشروعية ويعزز الحوكمة الرشيدة، يتطلب جهودًا متضافرة من جميع الأطراف. لا يكفي وجود نصوص قانونية على الورق، بل يجب أن تقترن بإصلاحات مؤسسية عميقة، وتعزيز حقيقي لاستقلال القضاء، ومكافحة شاملة للفساد، ورفع للوعي القانوني لدى المواطنين. إن النموذج التكاملي المقترح الذي يجمع بين الرقابة القضائية الصارمة، والرقابة البرلمانية الفاعلة، والرقابة الإدارية الداخلية الشفافة، ودور المجتمع المدني الحيوي، هو السبيل الأمثل لتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

التوصيات

بناءً على ما تقدم من تحليل للوضع الراهن والتحديات، يوصي البحث بالآتي:

١. تعزيز استقلال القضاء فعليًا:

سن تشريعات تضمن الحصانة القضائية الكاملة للقضاة وتحميهم من أي ضغوط أو تهديدات، مع تحديد آليات واضحة للمساءلة القانونية للقضاة المتجاوزين.

مراجعة وتعديل آليات تعيين وترقية القضاة لضمان الشفافية والحيادية، واعتماد الكفاءة والنزاهة كمعيارين وحيدين.

[١] الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للقضاء، بما يضمن استقلاليته وقدرته على أداء مهامه بكفاءة وسرعة.

٢. إصلاح الإطار القانوني والتشريعي للرقابة القضائية:

مراجعة وتعديل قانون مجلس شورى الدولة لتعزيز صلاحيات محكمة القضاء الإداري وتوسيع نطاق رقابتها لتشمل القرارات الإدارية السلبية والقرارات الصادرة في حالات الطوارئ إن لم تتعارض مع الدستور.

وضع تعريفات قانونية واضحة ومحددة للمفاهيم الإدارية والقانونية الواسعة مثل "النظام العام" و"الأمن القومي" لتقليل هامش التعسف في استخدامها.

سن قانون شامل ينظم استخدام القوة من قبل الأجهزة الأمنية وأفراد الضبط الإداري، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع آليات واضحة للمساءلة عن أي انتهاكات.

٣. تفعيل آليات المساءلة ومكافحة الفساد:

تفعيل دور ديوان الرقابة المالية ومفوضية حقوق الإنسان كهيئات رقابية مستقلة وذات صلاحيات واسعة للتحقيق في الفساد والتجاوزات الإدارية.

تطبيق إجراءات صارمة وشفافة للمساءلة الإدارية والجنائية بحق جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم المسؤولون الكبار، الذين يثبت تورطهم في الفساد أو انتهاك القانون.

تطوير برامج تدريب متخصصة لأفراد الضبط الإداري والقضاة حول مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الإداري، وأخلاقيات المهنة، وكيفية تحقيق الموازنة بين الأمن والحريات.

المراجع

المراجع العربية:

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٣. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

٤. قانون تنظيم التظاهرات السلمية رقم ١ لسنة ٢٠١١.

٥. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٦. ماجد، أحمد (٢٠١٠). القانون الإداري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

٧. الأسدي، علي هادي حمود (٢٠١٣). الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي. دار الحامد للنشر والتوزيع.

٨. الشوا، أحمد (٢٠١٥). القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.

٩. الجبوري، رعد ناجي (٢٠١٧). التحولات السياسية والقانونية في العراق بعد ٢٠٠٣ وأثرها على سلطة الضبط الإداري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

١٠. الدجيلي، مصطفى (٢٠١٨). سلطة الضبط الإداري في ظل التحديات الأمنية: دراسة حالة العراق. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية.

١١. الموسوي، عدنان محمد (٢٠١٩). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ذي قار.

١٢. الهاشمي، عبد الرزاق (٢٠٢٠). الحقوق والحريات في الدستور العراقي: قراءة تحليلية نقدية. منشورات جامعة بغداد.

١٣. الزيدي، حيدر عبد الزهرة (٢٠٢١). تأثير الفساد على أداء مؤسسات الضبط الإداري في العراق. مجلة القانون والسياسة، جامعة الكوفة.

١٤. العزاوي، كريم (٢٠٢٢). إشكالية التوازن بين الأمن والحريات في التشريعات العراقية. مجلة دراسات قانونية، جامعة بابل.

١٥. تقارير مفوضية حقوق الإنسان في العراق (تقارير سنوية بعد ٢٠٠٣).

١٦. تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) حول حقوق الإنسان.

المراجع الأجنبية:

1. Brown, L. N., & Bell, J. S. (2018). French Administrative Law. Oxford University Press.
2. Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.
3. Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.
4. Amnesty International. (Reports on Iraq post-2003, various years). Amnesty International Publications.
5. United Nations. (Reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iraq). OHCHR Publications.
6. Rubin, B. (2009). Political Islam and the Transformation of the Middle East. Cambridge University Press.
7. Giddens, A. (1985). The Nation-State and Violence. University of California Press.
8. Scheppele, K. L. (2014). Legal Secrets: Equality and Efficiency in the Common Law. University of Chicago Press.
9. Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).

References

Arabic References:

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. Law of Governorates Not Incorporated into a Region No. 21 of 2008.
3. Law of the Ministry of Interior No. 20 of 2016.
4. Law Regulating Peaceful Demonstrations No. 1 of 2011.
5. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
6. Majid, Ahmed (2010). Administrative Law: A Comparative Study. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
7. Al-Asadi, Ali Hadi Hamoud (2013). Administrative Control and the Protection of Rights and Freedoms in Iraqi Law. Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution.
8. Al-Shawa, Ahmed (2015). Administrative Judiciary and the Protection of Fundamental Rights and Freedoms: A Comparative Study. Al-Halabi Legal Publications.
9. Al-Jubouri, Raad Naji (2017). Political and Legal Transformations in Iraq after 2003 and Their Impact on the Authority of Administrative Control. Journal of Legal and Political Sciences, University of Baghdad.
10. Al-Dujaili, Mustafa (2018). The Authority of Administrative Control in Light of Security Challenges: A Case Study of Iraq. Iraqi Center for Strategic Studies.
11. Al-Moussawi, Adnan Muhammad (2019). Judicial Oversight of Administrative Control Acts in Iraq. Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Dhi Qar.
12. Al-Hashemi, Abdul Razzaq (2020). Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution: A Critical Analytical Reading. University of Baghdad Publications.
13. Al-Zaidi, Haider Abdul Zahra (2021). The Impact of Corruption on the Performance of Administrative Control Institutions in Iraq. Journal of Law and Politics, University of Kufa.
14. Al-Azzawi, Karim (2022). The Problem of Balancing Security and Freedoms in Iraqi Legislation. Journal of Legal Studies, University of Babylon.
15. Reports of the High Commission for Human Rights in Iraq (annual reports after 2003).
16. Reports of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) on Human Rights.

Foreign References:

1. Brown, L. N., & Bell, J. S. (2018). French Administrative Law. Oxford University Press.

2. Dicey, A. V. (1915). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Liberty Fund.
3. Human Rights Watch. (Reports on Iraq post-2003, various years). Human Rights Watch Publications.
4. Amnesty International. (Reports on Iraq post-2003, various years). Amnesty International Publications.
5. United Nations. (Reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iraq). OHCHR Publications.
6. Rubin, B. (2009). Political Islam and the Transformation of the Middle East. Cambridge University Press.
7. Giddens, A. (1985). The Nation-State and Violence. University of California Press.
8. Scheppele, K. L. (2014). Legal Secrets: Equality and Efficiency in the Common Law. University of Chicago Press.
9. Transparency International. (Corruption Perception Index Reports, specific to Iraq).